



Distr.
GENERAL
A/CN.9/266
2 April 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثامنة عشرة

فيينا ، ٢١ - ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥

مشروع دليل قانوني بشأن
التحويل الإلكتروني للأموال

تقرير الأمين العام

١ - قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أن تبدأ الأمانة في إعداد دليل قانوني بشأن التحويل الإلكتروني للأموال ، بالتعاون مع فريق اللجنة الدراسي المعنى بالمدفوعات الدولية ،^(١) وتقرر أن يكون الدليل موجها نحو ارشاد المشرعين أو المحامين القائمين بإعداد القواعد التي تحكم نظما معينة . وقد قدمت عدة فصول من مشروع الدليل القانوني إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ١٩٨٤ لابداء ملاحظات عامة بشأنها .^(٢) وأبلغت الأمانة اللجنة بأنه سيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة مشروعًا فصليًّا اضافيًّا .

٢ - وكان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن مشاريع الفصول المعروضة على اللجنة بالفعل تمثل بداية ممتازة للعمل في هذا الميدان ، وتفتح الأساس لتنمية فهم دولي مشترك للمسائل القانونية ذات الصلة . وأشار إلى أنه من السابق لأوانه محاولة صوغ قواعد قانونية موحدة تنظم التحويلات الإلكترونية للأموال قبل التوصل إلى فهم دولي مشترك للموضوع . بيد أنه لوحظ أن نشوء هذا الفهم المشترك ، من خلال الدليل القانوني ، قد

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) الفقرة ٧٣ .

(٢) ترد مشاريع الفصول في الوثائق من A/CN.9/250/Add.1 إلى Add.4

بيسر في المستقبل اعداد قواعد موحدة بشأن بعض جوانب التحويل الالكتروني للأموال .^(٣) ومن ثم ، طلبت اللجنة الى الأمانة أن تستكمل فصول المشروع المتبقية ، وقررت أن تبحث في دورتها الثامنة عشرة النهج الذي يتعين اتباعه ازاء هذه المسألة .^(٤)

٣ - ويرفق بهذا التقرير ، في الاضافتين ١ و ٢ ، مشروعـا الفصلـين المتـبقـيـن من الدليل القانوني ، وهـما مشـروع فـصل حـول نـهاـية تحـويـلات الأـموـال ، وـمشـروع فـصل حـول المسـائل القـانـونـية التي تـشـيرـها التـحـويـلات الـالـكـتـروـنيـة لـلـأـمـوـال . وـربـما رـأـتـ اللـجـنةـ أنـ تـنـظـرـ فيـ اـرـسـالـ المـجمـوعـةـ الـكـامـلـةـ منـ مـشـارـيعـ الفـصـولـ الـىـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ كـيـ تـبـدـيـ مـلاـحظـاتـهاـ عـلـيـهـاـ ، وـفيـ أـنـ تـطلبـ الـىـ الـأـمـانـةـ أـنـ تـقـوـمـ ، بـالـتـعاـونـ معـ فـرـيقـ اللـجـنةـ الـدـرـاسـيـ الـمـعـنـيـ بـالـمـدـفـوعـاتـ الـدـولـيـةـ، بـتـنـقـيـحـ مـشـارـيعـ الفـصـولـ عـلـىـ ضـوءـ الـتـعـليـقـاتـ الـمـتـلـقاـةـ ، وـذـلـكـ لـتـقـديـمـهاـ إـلـىـ الدـورـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ لـلـجـنةـ الـتـيـ سـتـعـقدـ فيـ عـامـ ١٩٨٦ـ لـاعـتمـادـهاـ .

(٣) تـقرـيرـ لـجـنةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـانـونـ الـتـجـارـيـ الـدـولـيـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهـاـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ ، الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، الدـورـةـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـونـ ، المـلـحقـ رقمـ ١٧ـ (A/39/17)ـ ، الفـقـرةـ ٩٢ـ .

(٤) المـرـجـعـ نـفـسـهـ ، الفـقـرةـ ٩٣ـ .